قرار رقم (١٠)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/٦/١٧ رقم ٢/٤٠٥/١/٣٩٧٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة التاسعة من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت القرارات التي يصدرها مدير الاراضي والمساحة او الشخص المفوض من قبله بأجراء عمليات التسوية بخصوص رسم حد جديد عوضاً عن الحد القديم الفاصل بين احواض او قطع ارض مختلفه اذا كان الحد ملتويا او معوجاً او بخصوص فتح او تخطيط اية طريق جديدة او قديمه او اي حق مسيل او حق مرور من اجل توصيل اية ارض بالطريق العام تعتبر قرارات قطعية لا يجوز الاعتراض عليها ام انها تعتبر من القرارات التي يجوز الاعتراض عليها وفقاً للمادة ١٢ من نفس القانون :

وبعد الاطلاع على كتاب مدير الاراضي والمساحة المؤرخ ١٩٥٦/٥/١٥ رقم ٤ /٢٩٦٨/٩٣/ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان محكمة تسوية الاراضي قد فسرت الفقرتين المطلوب تفسيرهما وذلك في عدة احكام اصدرتها بهذا الخصوص ومن جملة هذه الاحكام الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٦ في القضية رقم ١ /٢٧٦ المتكونة فيما بين المعترض حسن مصيطف والمعترض عليه اسماعيل بدران :

ولهذا فان الديوان يرى ان تفسير هاتين الفقرتين يخرج عن حدود اختصاصه عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور التي حصرت صلاحيته في تفسير النصوص القانونية التي لم تكن المحاكم قد فسرتها .

صدر ١٩٥٦/٧/١٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
محمد حمزة	سعد جمعه	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

الاموال غير المنقولة
الحقيبة الاردنية / للضفة 01288/000 0108195 6